عدد سنادويه صلى الله عليه وسلم فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقع
بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فتساوى التساوى من حيث العدد مع قطع
النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص بانه هل حصل الاشتراك في بعض رجاله ام لا وانما
النظر فيه الى طول حديث الى الراوى بسند عدد رجاله عدد رجال سند احد المصنفين في ذلك
الحديث بعينه وقال السيوطى في التدريب وهذا كان يوجد قديما واما الآن فلا يوجد في حديث
بعينه بل يوجد بمطلق العدد فانه بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس في ثلثة احاديث
وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي فيه عشرة انفس انتهى وفيه اى في العلو النسبي ايضا
المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا والمعرف هنا ايضا
من المصافحة ما كان ممكن التحقق في عصره قال العراقى المصافحة ان يعلو طريق احد الكتب
الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوى كانه سمع الحديث من البخارى او مسلم مثلا انتهى
وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا وتثنية الضمير بمعنى
من اى الراوى بين اللذين تلاقيا ونحن في هذه الصورة التي ساوينا فيها تلميذ النسائى
كانا لقينا النسائى فكانا صافحناه ثم ان العراقى تبعا لابن الصلاح ذكر للعلو اقساما خمسة
وذلك لانه اما علو مسافة بقلة الوسائط او علو صفة فالاول اما حقيقى او بالنسبة الى امام
او كتاب من الكتب وقد اقتصر المصنف هنا على ذكره والثانى وهو علو صفة اما بتقدم وفاة
الراوى عن شيخ على وفاة راو آخذ عن ذلك الشيخ واما بتقدم سماع من تقدم سماعه
عن شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعد ولما كان هذان القسمان من العلو الا يستلزم

لا يستلزم شيء منهما رجحان الحديث لان الراوى المتقدم سماعا او وفاة قد يكون سماعه قبل ان يبلغ
شيخه درجة الاتقان والضبط ويكون سماع المتأخر بعد بلوغه اياها او ان كان يقيد الرجحان
فيما اذا علم ان المتأخر سمع بعد الاختلاط والمتقدم قبله لم يذكرهما المصنف هنا في بحث العلو
واكتفى عنه بذكر تقدم السماع بما ذكره سابقا في المختلط حيث قال ويعرف ذلك باعتبار
الآخذين عنه واما تقدم الوفاة فسيذكره عن قريب ويقابل العلو باقسامه المذكورة يعني بها
العلو المطلق واصناف العلو النسبي النزول فيكون كل من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
لانهما امران اضافيان فعلو سند على الآخر يستلزم نزول ذلك الآخر عنه وهذا مما اتفق عليه الائمة
كالحاكم وابن الصلاح والعراقى قال العراقى في شرح الالفية واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا
كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم
الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان
النزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو
على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك اى نفي المعرفة يليق بما ذكره
هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مفهما
لمراتب النزول انتهى كلام العراقى فلا فالمرء زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول الظاهر ان
الشارح ظن ان قائل هذا الكلام اراد به ان نفس العلو قد يقع غير مضاف الى النزول فلا يكون
مقابله نزول فرده لمخالفته اسمه والا فالظاهر ان المراد به ان كون سند الراوى عاليا مساويا
لسند احد المصنفين او نازلا عنه بدرجة قد لا يكون بسبب كون ذلك السند الذي هو لاحد المصنفين

Copyright © King Saud University